أحكام أهل الكتاب

إعداد

سليمان بن صالح الخراشي

الحقوق

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فحيث إن المسلم في عالم اليوم لا يخلو من التعامل مع أبناء الديانتين (اليهودية والنصرانية)، نظراً للإنفتاح العالمي الذي نشهده جميعاً، في ظل وسائل إعلام واتصالات ونقل تُقَرب البعيد، وتزيد من العلاقات المشتركة، وحيث إن كثيراً من المسلمين يريدون أن تكون علاقاتهم مع الآخرين كما يريد الله ويريد رسوله ﷺ، دون إخلال بذلك بسبب الضغوط المعاصرة، لهذا كله: فقد أحببت أن أجمع نخبةً طيبةً من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن هذا الموضوع المهم؛ لتكون مرشداً للمسلمين خلال

تعاملهم مع أبناء هاتين الطائفتين (اليهود والنصارى)، وتوضح لهم الحكم الشرعي المستند على النص لهذا التعامل.

وقد كان جمعي لهذه الفتاوى من خلال تتبعها من جميع أعداد مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء[١].

أسأل الله أن ينفع بهذه الفتاوى سائلها، والمجيب عنها، وناقلها، وقارئها من المسلمين.

والله أعلم، وصلى وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١) وقد صدر منها حتى وقت إعداد هذا الكتاب (٦٢) عدداً.

موقف الإسلام من أهل الكتاب

س: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٤].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ إلى آخر الآيات ١٨، ١٩ آل عمران.

وقال جل وعلا: ﴿۞ لَيْسُواْ سَوَآءً مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآيات [آل عمران: ١١٢-١١٥].

وقال جل وعلا: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ﴾ الآيات [المائدة: ٨١-٨٤ المائدة].

بحكم عملي واحتكاكي بمسيحيين بزمالتي لبعض منهم. فإنه يحدث أحياناً بعض المناقشات هل دين الإسلام اعترف بالمسيحيين أم لا؟ وما موقف الإسلام

من النصارى ؟ ويستدلون ببعض الآيات من القرآن الكريم التي أوردت آنفاً بعضاً منها وغيرها مواضع كثيرة، وإنما أوردت هذه الآيات الكريمات على سبيل المثال لا الحصر.

بناء على ذلك فإنني أرجو من علمائنا الأفاضل أن يعطوني الجواب الكافي ورجائي أن يكون الجواب مبسطاً ومقنعاً ومزوداً بالأدلة والبراهين وبأسلوب هادئ هادف، وهل هناك شيء من هذه الآيات منسوخ؟ لأن النصارى يحتجون علينا بأن البعض منها يناقض الآخر وإنما دعاني إلى كتابة هذه هو حرصي الشديد على الإسلام وأهله.

جـ: أصول الشرائع التي جاء بها الأنبياء والمرسلون واحدة أوحى الله بها إليهم وأنزل عليهم بها كتبه يوصي فيها سابقهم الإيمان باللاحق منهم ونصره وتأييده ويوصي متأخرهم بتصديق من تقدمه منهم

وكل ما جاءوا به من عند الله يسمى دين الإسلام قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨١ - ٨٥]. وقال تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]... الآية.

وقال: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ٤٦].

إلى أن قال: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ ۖ فَقَدْ

جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٩].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾ [الصف: ٦]، وقال تعالى:

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

إلى غير ذلك من الآيات الدالة بالعموم والخصوص على وحدة أصول التشريع الذي جاءت به الأنبياء من توحيد الله بالعبادة والإيمان به وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر وأصل الصلاة والزكاة والصيام كقوله تعالى في دعاء خليله إبراهيم: ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

إلى أن قال في حكاية ضراعة خليله إليه: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥٤-٥٥].

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[يونس: ٨٧]، وقوله في زكريا:

﴿فَنَادَتْهُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّي فِي ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ﴾[آل عمران: ٣٩] الآية.

وقوله في عيسى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿٣١﴾﴾ [مريم: ٣٠-٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] الآيات .

لكنها اختلفت في كيفياتها وتفاصيل فروعها كما قال تعالى : ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقال النبي ﷺ : «**الأنبياء أولاد علات دينهم واحد وأمهاتهم شتى**».

وعلى هذا فمن آمن بأصول الشرائع على ما جاء به الأنبياء والمرسلون فقد رضي الله عنهم وكتب لهم السعادة والفلاح وهم الذين امتدحهم الله في كتابه وأثنى عليهم نبينا محمد ﷺ في سنته ومن آمن ببعض الأصول التي جاءوا بها من عند الله وكفر ببعض فأولئك هم الكافرون حقاً بالجميع ، لضرورة وحدتها وتصديق بعضها بعضاً وأعد الله لهم جنهم وساءت مصيراً. وهؤلاء هم الذين ذمهم الله في كتابه وذمهم

رسوله ﷺ في سنته وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٥٠-١٥٢].

ومن أجل هذا أخبر الله سبحانه بأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى ليسوا سواء في حكمه بل أثنى على طائفة من هؤلاء وذم طائفة أخرى من الفريقين. أثنى على الذين امتثلوا أمره من اليهود والنصارى بقوله تعالى: ﴿ قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ

﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

ومن هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَـٰشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۗ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

ومنهم بعض النصارى وهم الذين قال الله فيهم:

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّـٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّـٰتٍ

تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٥].

ومنهم جماعة من أهل الكتاب من اليهود والنصارى أثنى الله عليهم بقوله: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

وذم من الفريقين اليهود والنصارى من نافق أو آمن ببعض الرسل وكفر ببعض وكتموا الحق بعد ما تبين وحرفوا الكلم عن مواضعة وافتروا على الله الكذب في أصول الشرائع أو فروعها ونقضوا ما أخذ عليهم من العهود والميثاق. قال تعالى:

﴿ ۞ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُم بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴿٧٧﴾ وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ٧٥-٧٩].

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي

مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ الزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَٰرُ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١٢﴾ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَٰرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَٰمَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [المائدة: ١٢-١٤].

وذم منهم أيضاً الذين قالوا اتخذ الله ولدا واتخذوا أحبارهم أرباباً من دون الله ورد عليهم فريتهم قال

تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٠-٣١].

وذم منهم أيضاً من زعم مع كفره أن الجنة وقف عليهم لا يدخلها غيرهم، وكذبهم في زعمهم وبيَّن من هم أهل الجنة حقاً قال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١١-١١٢].

وذم منهم أيضاً من قتل الأنبياء والصالحين بغير حق وقالوا قلوبنا غلف وافتروا على مريم بهتاناً عظيماً وقالوا إنا قتلنا المسيح عيسى بن مريم وأكلوا الربا وأموال الناس بالباطل. ومن قال إن الله ثالث ثلاثة، وكفرهم جميعاً ورد عليهم مزاعمهم الباطلة وتوعدهم بالعذاب الأليم. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على ثنائه تعالى على جماعة من اليهود ومن النصارى ووصفهم بصفات جعلتهم أهلاً للثناء عليهم والفوز بالسعادة والنعيم المقيم وذمه جماعة أخرى من كل من الفريقين ووصفهم بصفات استوجبوا بها سخط الله ولعنته وأليم عقابه.

لهذا يتبين أن الإسلام وقف من اليهود والنصارى موقف إنصاف وعدل. وأنه لا تناقض بين نصوص الكتاب والسُّنة في الإخبار عنهم ثناءً وذماً؛ فإن من أثنى عليهم يختلفون اختلافاً بيِّناً عمن ذمهم، فالذين

يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦].

أولئك الذين وسعتهم رحمة الله وحق فيهم ثناؤه وأولئك هم المفلحون. أما الذين كفروا بالجميع أو آمنوا ببعض وكفروا ببعض وحرفوا ما أنزل في التوراة أو الإنجيل إلى آخر ما تقدم بيانه وما في معناه فأولئك الذين ذمهم الله وحقت عليهم كلمة العذاب وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون. وعلى هذا فلا تناقض بين نصوص الإخبار عنهم ثناءً على من هم أهل لذلك. واعترافاً بقدرهم وإنزالاً لهم منازلهم، مع ذم

آخرين منهم لسوء سيرتهم وفساد عقيدتهم وتغييرهم وتبديلهم لما أنزل إليهم من ربهم أو تقليدهم من فعل ذلك من أحبارهم ورهبانهم على غير هدى وبصيرة، ولا نسخ فيها لعدم تنافيها بل بعضها يصدق بعضاً.

ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فإن من تأمل آيات القرآن والأحاديث الصحيحة عن الرسول عليه الصلاة والسلام اطلع على ما صح من التاريخ وتبرأ من العصبية ولم يتبع الهوى تبين له الحق واهتدى إلى سواء السبيل. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الأولى تسميتهم نصارى

س: شاع منذ زمن استخدام كلمة مسيحي، فهل الصحيح يا سماحة الشيخ أن يقال: مسيحي أو نصراني؟ أفيدونا أثابكم الله.

جـ: معنى مسيحي نسبة إلى المسيح ابن مريم عليه السلام، وهم يزعمون أنهم ينتسبون إليه وهو بريء منهم، وقد كذبوا فإنه لم يقل لهم إنه ابن الله، ولكن قال: عبدالله ورسوله. فالأولى أن يقال لهم: نصارى، كما سماهم الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[البقرة: ١١٣].

[مجلة البحوث، ٤٩/ ١١٢_١١٣]

تكفيرهم

س: هل يجوز أن تدعو النصراني كافراً؟

جـ: نعم يجوز أن نسمي اليهودي والنصراني ونصفهما ونحكم عليهما بالكفر لتسمية الله إياهما بذلك وحكمه عليهما به، قال الله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾﴾ [البينة: ١]، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧] الآية وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، إلى غير ذلك من النصوص القرآنية والنبوية التي فيها الحكم بكفرهم. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

س: لقد صرح القرآن الكريم بتكفير أهل الكتاب إلا الذين آمنوا برسالة محمد ﷺ (القرآن) أما الذين

قالوا من اليهود: إن عزيرا ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله، والعياذ بالله. وصرح القرآن الكريم بتكفيرهم ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ. . .﴾ الآية.

ولكن مع هذه الحجة القطعية وجدنا بعض العلماء يقولون إن أهل الكتاب ليسوا كفاراً، إنما كانوا أهل الكتاب فقط . . . أفيدونا عن هذه المسائل.

جـ: من قال ذلك فهو كافر لتكذيبه بما جاء في القرآن والسنة من التصريح بكفرهم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ۝٧٠﴾ [آل عمران: ٧٠] وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ [المائدة: ١٧]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ. . .﴾ [المائدة: ٧٣]، وقال: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَٰرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم

بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [التوبة: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ البينة﴾ [البينة: ١]، وقال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣١/ ٨٩ـ ٩٠]

ليسوا إخواناً لنا

س: هل يمكن أن نعتبر المسيحيين إخواننا مثل المسلمين تماماً دون تفرقة؟

جـ - يحرم اتخاذ المسيحيين إخواناً قال تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [المائدة: ٥١] وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

فحصر سبحانه الأخوة الحقيقية في المؤمن، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره**»[1] وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٥_٧٦]

حكم موالاتهم

س: ما هي حدود الموالاة التي يكفر صاحبها

---

(١) أحمد ٢/ ٦٨، و٢٧٧ و ٣٦٠، والبخاري برقم ٢٤٤٢و ٦٩٥١، ومسلم برقم ٢٥٨٠، ٢٥٦٤، وأبو داود برقم ٤٨٩٣ والترمذي برقم١٤٢٦ و ١٩٢٨.

وتخرجه من الملة حيث نسمع أن من أكل مع المشرك أو جلس معه أو استضاء بنوره ولو برى لهم قلماً أو قدم لهم محبرة فهو مشرك، وكثيراً ما نتعامل مع اليهود والنصارى نتيجة التواجد والمواطنة في مكان واحد، فما هي حدود الموالاة المخرجة من الملة؟ وما هي الكتب الموضحة ذلك بالتفصيل؟ وهل الموالاة من شروط لا إله إلا الله؟

جـ - موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي محبتهم ونصرتهم على المسلمين لا مجرد التعامل معهم بالعدل، ولا مخالطتهم لدعوتهم للإسلام ولا غشيان مجالسهم والسفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٦]

س: حيث إن طبيعة العمل تستدعي الاحتكاك بالعمالة من مسلمين وغير مسلمين ونجد أحياناً في الغرفة الواحدة الكفار مع المسلمين وهذا يتطلب المؤاكلة والمشاربة والاختلاط فنحس من بعضهم أن هذا شيء عادي ولا يهتم به ونلمس من آخرين أن قصدهم بالعشرة الطيبة وإظهار الأخلاق الحسنة جذباً لغير المسلمين إلى الإسلام، فأرجو رفع هذا إلى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز لنعرف الحكم في ذلك. وفق الله الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين.

جـ- لا تجوز موادَّة الكفار، ولا مخالطتهم مخالطة تنشأ عنها فتنة، أما مؤاكلتهم ومخالطتهم والإحسان إليهم بما يرغبهم في الإسلام فلا بأس به مع الأمن من الفتنة وعدم المودة. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٣]

الهجرة من بلادهم

س: شخص مؤمن موحد مخلص العبادة لله وحده لا يشرك معه غيره، ومع ذلك يسكن مع جماعات الكفار ولا يستطيع أن يجهر بدينه أو يوضح هدفه، ولا يستطيع الهجرة منها، تكلم عن حالة هذا الرجل.

جـ: إذا كان حال هذا المؤمن كما ذكرت من عجزه عن الجهر بالتوحيد ونشر الإسلام وبيان أهدافه وأنه يعيش بين أظهر الكفار ولا يستطيع الهجرة إلى بلد يعلن فيه دينه ويدعو إليه فهو معذور وعسى الله أن يعفو عنه وعليه أن يتحين الفرصة للدعوة إلى الدين سراً فعسى الله أن يهيئ له من يستجيب له ويسانده، وعليه أيضاً أن يتحين الفرصة للخلاص والهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين ويجتهد في ذلك ليكثر سواد المسلمين وليتعاون معهم على إقامة شعائر الإسلام.

أما من يقوى على الهجرة إلى بلاد الإسلام ولم

يهاجر ورضي لنفسه أن يعيش في بلاد الكفار مكبوتاً أو مجاملاً على حساب دينه فقد أساء إلى نفسه ودينه والمسلمين وهو متوعد بأن مأواه جهنم وبئس المصير قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [المائدة: ٩٩]. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٣-٧٤]

المشاركة في أعيادهم وتهنئتهم بها

س: من فضلك يا شيخنا العزيز قد دخل بيني وبين إخواني المسلمين مناقشة دين الإسلام، وهي أن بعض المسلمين في غانا يعظمون عطلات اليهود والنصارى

ويتركون عطلاتهم حتى كانوا إذا جاء وقت العيد لليهود والنصارى يعطلون المدارس الإسلامية بمناسبة عيدهم وإن جاء عيد المسلمين لا يعطلون المدارس الإسلامية ويقولون إن تتبعوا عطلات اليهود والنصارى سوف يدخلون دين الإسلام. يا شيخنا العزيز عليك أن تُفْهِم لنا أفعلتهم هل هي صحيحة في الدين أم لا؟

أولاً: السنّة إظهار الشعائر الدينية الإسلامية بين المسلمين وترك إظهارها مخالف لهدى الرسول ﷺ وقد ثبت عنه أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنّة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ**» الحديث.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يشارك الكفار في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة ويعطل الأعمال سواء كانت دينية أو دنيوية لأن هذا من مشابهة أعداء الله المحرمة ومن التعاون معهم على الباطل؛

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم»(١) والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]

وننصحك بالرجوع إلى كتاب (اقتضاء الصراط المستقيم) لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فإنه مفيد جداً في هذا الباب. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث العلمية، ٣٢/ ٧٦-٧٧]

س: ما حكم من يعطل مدرسته يوم السبت والأحد،

---

(١) أحمد (٢/ ٥٠ و٩٢)، وأبو داود برقم ٤٠٣١، وابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٣١٣) وعبدبن حميد في المنتخب برقم ٨٤٦، وأبو يعلى في مسنده كما في الكنز (٤/ ٢٨٧)، والطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٧)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام (١/ ٢٣٦).

ويقرأ فيها يوم الخميس والجمعة، وهل يجوز أن يؤم المسلمين في الصلاة أو لا؟

جـ: لا يجوز تخصيص يوم السبت أو الأحد بالعطلة أو تعطيلهما جميعاً لما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى فإن اليهود يعطلون يوم السبت والنصارى يعطلون يوم الأحد تعظيماً لهما، وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم**» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبدبن حميد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وسنده جيد، فهذا الحديث فيه النهي عن التشبه بغير جماعة المسلمين، فيدخل فيه النهي عن التشبه باليهود والنصاري عموماً في كل ما هو من سماتهم؛ ومن

ذلك تعطيل اليهود يوم السبت والنصارى يوم الأحد ولا مانع من أن يؤم المسلمين في الصلاة إذا لم يكن فيه مانع سوى ما ذكر، مع نصيحته وتحذيره من التشبه بأعداء الله في أعيادهم وغيرها. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٨]

س: الاحتفالات الوطنية الأرجنتينية التي تقام في كنائسهم كعيد الاستقلال - الاحتفالات النصرانية العربية كعيد الفصح. فما حكم الاستقبال لبعض رجال الدين النصراني؟

جـ: لا تجوز إقامتها من المسلمين ولا حضورها ولا المشاركة فيها مع النصارى لما في ذلك الإعانة على الإثم والعدوان، وقد نهى الله عن ذلك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٩]

س: هل يجوز للمسلم أن يشارك مع المسيحيين في أعيادهم المعروفة بالكريسماس التي تنعقد آخر شهر ديسمبر أم لا؟ عندنا بعض الناس ينسبون لهم مناسبة بالعلم لكنهم يجلسون في مجالس المسيحيين في عيدهم ويقولون بجوازه فقولهم هذا صحيح أم لا؟ وهل لهم دليل شرعي على جوازه أم لا؟

جـ: لا تجوز مشاركة النصارى في أعيادهم ولو شاركهم فيها من ينتسب إلى العلم لما في ذلك من تكثير عددهم والإعانة على الإثم، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[المائدة: ٢].

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، (٣٢/ ٧٩ـ٨٠)]

س: ما حكم الإسلام في تهنئة النصارى في أعيادهم لأنه عندي خالي جاره نصراني يهنئه في

الأفراح وفي الأعياد وهو أيضاً يهنيء خالي في فرح أو عيد وكل مناسبة، هل هذا جائز تهنئة المسلم للنصراني والنصراني للمسلم في أعيادهم وأفراحهم؟ أفتوني جزاكم الله خيراً.

جـ: لا يجوز للمسلم تهنئة النصارى بأعيادهم؛ لأن في ذلك تعاوناً على الإثم وقد نهينا عنه قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1] كما أن فيه تودداً إليهم وطلباً لمحبتهم وإشعاراً بالرضى عنهم وعن شعائرهم وهذا لا يجوز، بل الواجب إظهار العداوة لهم وتبيين بغضهم؛ لأنهم يحادون الله جل وعلا ويشركون معه غيره ويجعلون له صاحبة وولداً قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، (٤٢/ ٩٩)]

لا يجوز اتخاذ معبد للديانات الثلاث!

س: هل يجوز اتخاذ معبد للديانات الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلام؟

جـ: لا يجوز ذلك لأنه باتخاذه مشتركاً بين الثلاث لا يكون مؤسساً على التقوى بل على الشرك وعبادة غير الله فيه. وليس هناك دين صحيح غير الإسلام؛

لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠٦]

س١: هل يصح في الشريعة الإسلامية أن يعبد أتباع أديان مختلفة تحت سطح واحد؟

س٢: هل يصح في بناء واحد وكل قسم محجوز لأتباع كل دين؟

س٣: هل يصح لغير المسلم أن يبني ما يتخذ مسجداً ويديره؟

س٤: هل يجوز إنفاق مسلم للبناء مثل ما ذكر أعلاه؟

س٥: هل يجوز لغير المسلمين الإنفاق على مشاريع الإسلام كالمساجد والمدارس؟

جـ: **أولاً**: شريعة الإسلام عامة للإنس والجن وهذا مجمع عليه بحمد الله ومن زعم أن اليهود على حق وأن النصارى على حق سواء أكان منهم أو من غيرهم فهو مخالف لكتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وإجماع الأمة بل مرتد عن الإسلام إن كان يدّعي الإسلام، قال تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [الفرقان: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٨٥﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ

قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ قَالُواْ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُواْ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُۚ أُوْلَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[الأعراف: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾﴾ [البينة: ٦]، وثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**»[1] وفي

(١) أحمد ٢/٤١٢، والبخاري برقم ٣٣٥ و ٤٣٨ و٣١٢٢ ومسلم برقم ٥٢٣، والترمذي برقم ١٥٥٣، والنسائي في =

صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أهل النار»**(١).

ثانياً: إذا تمكن المسلمون من تخصيص محل لهم يجعلونه مسجداً ولا يكون في بناء مشترك مع أتباع الأديان الأخرى تعين عليهم ذلك وإلا فيعبدون الله في المكان الذي يمكنهم ولو كانوا هم وأتباع الأديان الأخرى تحت سقف واحد سواء كان محجوزاً أو غير محجوز لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

= المجتبى (١/ ٢١٠) والدارمي في السنن برقم ١٣٩٦، بألفاظ مختلفة.

(١) أحمد (٢/ ٣١٧ و٣٥٠ و٤/ ٣٩٦ و ٢٩٨) ومسلم برقم ١٥٢، وابن مردويه كما في الدر المنثور (٣/ ٣٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٢).

ثالثاً: يصح لغير المسلم أن يبني ما يتخذ مسجداً، وإذا أمكن أن يكون تحت إدارة مسلم تعين ذلك وإلا فيجوز أن يديره من بناه ولو كان كافراً.

رابعاً: يستحب للمسلم أن ينفق من ماله في بناء المساجد ونحوها من المشاريع الخيرية بل ذلك من القُرب العظيمة إذا كان ذلك من غير الزكاة أما الزكاة فلا تصرف إلا في مصارفها الثمانية.

خامساً: يجوز لغير المسلمين أن ينفقوا على مشاريع الإسلام كالمساجد والمدارس إذا كان لا يترتب عليه ضرر على المسلمين أكثر من النفع.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٨٠ ـ ٩٠]

حكم ذبائحهم

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الاستفسار المرسل من أحد السائلين وهو:

س: **هل يجوز مع الضرورات أكل ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدِّين، والذبح عندهم - أحياناً - يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة؟**

جـ: ذبائح النصارى دون الخنزير أو ما نهى عنه الدين، والذبح عندهم يكون ضرباً بآلتهم التي تنفذ مقاتل الذبيحة ضربة واحدة يتبين حكمها من التفصيل الآتي:

الأصل في جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فسّر ابن عباس الطعام بذبائحهم وهو أحد التفسيرين للآية، والكتابي إذا ذبح ذبيحة، فأما بالنسبة للتسمية فإن علمنا أنه ذكر اسم الله عليها جاز أكلها وإن علمنا أنه ذكر اسم غير الله فلا يجوز أكلها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] وإن جهلنا فلا ندري هل ذكر اسم الله عليها أو لا؟ فالأصل في ذبائحهم الحل.

وأما الآلة التي يكون فيها الذبح فإنها عامة في كل محدد، إلا ما استثناه الدليل فقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم فكل، ليس السن والظفر**» فقد عمم في هذا الحديث جواز الذبح بكل آلة واستثنى آلتين السن والظفر أو الصعق أو وضع ما يراد ذبحه بماء حار حتى يموت ونحو ذلك

فهذا حكمه حكم الميتة. قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿والمنخنقة﴾ [المائدة: ٣].

وأما محل الذبح فلابد في الذبح من قطع الحلقوم وهو مجرى التنفس والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب وسواء كان القطع فوق الغلصمة ـ وهو الموضع الناتئ من الحلق ـ أو دونها. وأما الضرورة التي أشار إليها السائل، فالضرورات تبيح المحرمات، إلا ما استثناه الدليل كافتقاد الكفر وكالزنا وقتل النفس المعصومة بغير حق فهذه لا تباح مع الضرورات، والضرورة المبيحة لأكل الذبيحة المحرمة هي ما إذا ترتب على ترك الأكل فوات نفس تارك الأكل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٧٣] ويأكل من هذا اللحم المحرم ما يسد رمقه ولا يجد

غيره، لقوله في الآية: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قال القرطبي في تفسيره: والمعنى فيما قاله قتادة والحسن والربيع وابن زيد وعكرمة غير باغ في أكله فوق حاجته ولا عاد بأن يجد عن هذه المحرمات مندوحة ويأكلها، وقال السدي: غير باغ فيأكلها شهوة وتلذذاً، ولا عاد باستيفاء الأكل إلى حد الشبع، قال مجاهد وابن جبير وغيرهما: المعنى غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم، فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان والمسافر في قطع الرحم والغارة على المسلمين وما شاكلها وهذا صحيح.

فإن أصل البغي في اللغة قصد الفساد. انتهى المقصود.

[مجلة البحوث ١١/ ١٤٦ـ١٤٧]

س: هل يحل للمؤمنين الموحِّدين ذبيحة النصرانيين الذين يعبدون الأصنام ويعظمونها ويركعون

لها ويصورون صورة عيسى ومريم ويصورون الملائكة كجبريل وميكائيل بصورة النساء ويعبدونهم تارة، وتارة يعبدون الأحجار والأشجار، ويقولون: نحن أهل كتاب، وكتابنا إنجيل، ويقولون عند ذبائحهم باسم أب ولد منفس قودوس ومعناه: أب أبو عيسى وولد عيسى ومنفس قودوس جبريل ونفسه، وهم أهلوا عليه ثلاثة أسماء، قال الله تعالى في تحريم ما ذكر عند ذبحه غير اسم الله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] وبين أن طعام الذين أُوتوا الكتاب حل لكم أم يخص إحداها الأخرى؟ وهل يحل لنا نكاح نسائهم مع موافقتهم بجاهلية العرب قبل مبعث النبي بأقوالهم وأفعالهم ولا شبهة لهم بأهل كتاب إلا شرب الخمر ولدعواهم نحن أهل كتاب قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] وعن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من

الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله وهذا في أهل الكتاب، وأما نساء الحبشيات النصرانيات عبدة وثن وأصنام وأحجار وأشجار. وهل تحل لنا ذبيحة الكهرباء؟

جـ: كان اليهود يقولون عزير ابن الله والنصارى يقولون المسيح ابن الله ويقولون: إن الله ثالث ثلاثة، ويعبدون غير الله والنبي محمد ﷺ حي آن ذاك والقرآن ينزل عليه من الله وهو سبحانه عليم بذلك منهم، ومع ذلك أباح ذبائحهم للمسلمين إذا ذكروا اسم الله عليها وأباح الحرائر العفيفات منهم للمسلمين بقوله سبحانه: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ [المائدة: ٥] وذلك في سورة المائدة التي هي من آخر

سور القرآن نزولاً وفيها نفسها ذكر الله تعالى قول النصارى: المسيح ابن الله وعبادتهم غير الله وقد أكل النبي ﷺ من ذبائح اليهود وهم يقولون عزير ابن الله. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٢١/ ٦٦ـ٦٧]

حكم السلام عليهم

س: نهانا رسول الله ﷺ عن بدء الكفّار بالسلام، فهل هذا النهي يقتصر على قول: (السلام عليكم ورحمة الله) لهم، أم هو نهي يشمل كل مبادأة بالتحية، وهل يجوز لي أن أبدأ جاري النصراني بغير قول السلام عليكم ورحمة الله كأن أقول له: صباح الخير، كيف حالك Good Morning صباح الخير بالإنجليزية، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً؟

جـ: لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»**[١] رواه مسلم، وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم»**[٢] رواه البخاري ومسلم.

فيرد عليهم بما دل عليه الحديث وهو أن يُقال: وعليكم، ولا بأس أن يقول للكافر ابتداء: كيف حالك، كيف أصبحت، كيف أمسيت، ونحو ذلك إذا

---

(١) أحمد ٢/٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ومسلم برقم ٢١٦٧، وأبو داود برقم ٥٢٠٥، والترمذي برقم ٢٧٠١.

(٢) أحمد ٣/٩٩، ١٤٠، ١٤٤، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٨، ٢٣٤، ٢٦٢، ٦/٣٩٨، والبخاري برقم ٦٢٥٨، ٦٩٢٦، ومسلم برقم ٢١٦٣، وأبو داود برقم ٥٢٠٧، والترمذي برقم ٣٢٩٦.

دعت الحاجة إلى ذلك، صرح بذلك جمع من أهل العلم منهم أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٤٢/ ٩٧-٩٨]

حكم دخولهم المساجد

س١ : ما حكم دخول غير المسلم مسجداً أو مصلى للمسلمين سواء لحضور الصلاة أو للاستماع إلى محاضرة؟

جـ: سبق أن صدر منا جواب بالفتوى رقم ٢٩٢٢ هذا نصها : (يحرم على المسلمين أن يمكّنوا أي كافر من دخول المسجد الحرام وما من الحرم كله لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَاۚ . . ﴾

[التوبة: ٢٨]، أما غيره من المساجد فقال بعض الفقهاء: يجوز لعدم وجود ما يدل على منعه، وقال بعضهم: لا يجوز قياساً على المسجد الحرام، والصواب جوازه لمصلحة شرعية ولحاجة تدعو إلى ذلك كسماع ما قد يدعوه للدخول في الإسلام أو حاجته إلى الشرب من ماء في المسجد.

حكم دخول المسلم الكنيسة

س٢: ما حكم دخول المسلم إلى الكنيسة سواء لحضور صلاتهم أو الاستماع إلى محاضرة؟

جـ: لا يجوز للمسلم الدخول على الكفار في معابدهم؛ لما فيه من تكثير سوادهم، ولما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه قال: «... ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم

ومعابدهم فإن السخطة تنزل عليهم»[1] لكن إذا كان لمصلحة شرعية أو لدعوتهم إلى الله ونحو ذلك فلا بأس. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠٥_١٠٦]

حكم زيارتهم للمساجد

س: الأخت أم عماد من المدينة المنورة تقول في سؤالها: هل يجوز السماح للنصارى أو اليهود أو غيرهم من الكفار دخول المساجد لزيارتها، حيث إن بعض الدول الإسلامية تنظم مثل هذه الزيارات لبعض الشخصيات التي تزورها؟

---

(١) البيهقي في السنن ٩/ ٢٣٤ وعبدالرزاق في المصنف برقم ١٦٠٩ وانظر اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ١/ ٤٥٥.

جـ: لا حرج في دخول الكافر المسجد إذا كان لغرض شرعي وأمر مباح؛ كأن يسمع الموعظة، أو يشرب من الماء، أو نحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ أنزل بعض الوفود الكافرة في مسجده ﷺ؛ ليشاهدوا المصلين، ويسمعوا قراءته ﷺ وخطبته، وليدعوهم إلى الله من قريب، ولأنه ﷺ ربط ثمامة بن أثال الحنفي في المسجد لما أُتي به إليه أسيراً فهداه الله وأسلم. والله ولي التوفيق.

[مجلة البحوث، ٥١/ ١٣٤]

كيف نعاملهم؟

س: ما هي الطريقة المثلى لمعاملة الذمي، وهل تعامله معاملة عادية؟

جـ: الطريقة المثلى في معاملة المسلمين للذمي الوفاء له بذمته للآيات والأحاديث التي أمرت بالوفاء

بالعهد وبره ومعاملته بالعدل، لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [الممتحنة: ٨] ولين القول معه والإحسان إليه عموماً إلا فيما منع منه الشرع كبدئه بالسلام وتزويجه المسلمة وتوريثه من المسلم ونحو ذلك مما ورد النص بمنعه، وارجع في تفصيل الموضوع إلى كتاب «أحكام أهل الذمة» للعلاّمة ابن قيم الجوزية رحمه الله، وكلام غيره من أهل العلم في ذلك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩١]

س: هل تجوز زيارة الأقارب الذين يحبون الكفار؟

جـ: إذا كان من يزورهم ينصحهم ويرشدهم إلى ترك ما هم عليه من محبة الكفار ويشرح لهم معنى الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين ليعرفوا ما يجب

عليهم في ذلك وما يحرم فيرجى تمسكهم بدينهم وتركهم ما هم عليه من المنكر جاز له زيارتهم؛ بل قد تجب عليه من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا آكد في حق الأقارب لأنه صلة للرحم وبلاغ للشرع، وإذا كان لا يقوم بذلك في زيارته لهم فلا يجوز له زيارتهم. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩١ـ٩٢]

س: لدينا في منطقة العمل بعض المسيحيين العرب يصادف أن يوجهوا إلينا الدعوة لزيارتهم فهل تجوز زيارتهم وهل تجوز دعوتهم لزيارتنا؟

جـ: إذا كان القصد من زيارتكم لهم في مساكنهم ودعوتكم لهم لزيارتكم دعوتهم إلى دين الإسلام ونصيحتهم، فالدعوة إلى الإسلام غاية نبيلة ودعوتهم

وزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق هذه الغاية النبيلة والوسائل لها حكم الغايات. وبالله التوفيق .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩٢]

س: نحن نعيش في استراليا، واستراليا بلد يقول عن نفسه إنه علماني غير ديني مع حرية الاعتقاد لكل الأديان وغير الأديان ومع ذلك نرى الإعلام الإذاعي والتلفزيوني مكسوا بغلال مسيحية يهودية يمكن لأي مدقق أن يراها ظاهرة، والمسلمون يمثلون واحداً من كل (اثنين وثلاثين) من سكان البلاد، ونحن كمسلمين نضطر أحياناً للدخول إلى مراكزهم وأماكن العبادة، وقد يضطر المرء أحياناً أن يحضر الجنازات (صلاة الميت) على روح أحد الأصدقاء أو المسؤولين أو ما شابه ذلك، مما تفرضه ظروف العمل أو المسؤولية، وقد يدخل أحد هؤلاء بيوتنا ويجلس إلى موائدنا بل وقد يسألنا أن ندعه ينظر إلى داخل المسجد ويتجول به

(طبعاً ضمن الآداب الإسلامية من خلع حذاء أو وضع غطاء على الرأس بالنسبة للمرأة) فما هو الحكم الشرعي في تلك الأمور:

١ ـ دخولنا بيوتهم.

٢ ـ حضورنا مراسيمهم الدينية.

٣ ـ مشاركتهم في الأعمال التجارية.

٤ ـ دخولهم بيوتنا.

٥ ـ دخولهم أماكن عبادتنا.

٦ ـ هل يمكن لهم أن يتكلموا في مساجدنا بإلقاء كلمة.

٧ ـ هل يمكن لهم إلقاء كلمة في احتفالاتنا خارج المسجد في قاعة للمحاضرات.

٨ ـ هل يمكن لنا أن نلتقي معهم (يهود ونصارى) في لقاء عام تنظمه الدولة الاسترالية أو إحدى مؤسسات الدولة وكل منا يتكلم عن ناحية خاصة من نواح دينية

مثلاً عن: **السلام في الأديان، الرحمة في الأديان، معنى العبادة في الأديان.. وهكذا؟**

جـ: **أولاً**: يجوز أن تدخلوا بيوتهم تأليفاً لقلوبهم وللنصح لهم وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح لا بدافع المودة والولاء لهم.

ثانياً: لا يجوز أن تحضروا مراسيمهم الدينية فإن في ذلك إشعاراً باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها كما أن في ذلك تكثيراً لسوادهم في الاجتماع لإقامة شعائرهم الدينية.

ثالثاً: تجوز مشاركتهم في الأعمال التجارية المباحة إذا أمن من يشاركهم من المسلمين غشهم وتعاملهم بما حرم الله من الربا والقمار والغرر ونحو ذلك ولكن ترك مشاركتهم في التجارة خير وأولى بعداً عن موارد الريبة ومواقع التهم والظنون والخطر.

رابعاً: يجوز أن نأذن لهم في زيارتنا في بيوتنا مع

الأمن من الفتنة والمحافظة على حرمات الأسرة ما دام في ذلك تأليف لقلوبهم والنصح والإرشاد عسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

خامساً: لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ولا حرم مكة ولا يجوز للمسلمين أن يمكنوهم من ذلك ويجوز أن يدخلوا الأماكن الأخرى المعدة للعبادة لسماع المواعظ والمحاضرات الإسلامية عسى الله أن

(١) الآيتان ٨، ٩ سورة الممتحنة.

يجعل بيننا وبينهم مودة ويرقق قلوبهم وأن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم.

سادساً: لا يجوز أن نمكنهم من إلقاء كلمات أو محاضرات في مساجد المسلمين فإنهم لا يؤمن جانبهم أن يثيروا شكوكاً أو يلحدوا في دين الله أو يكسبوا وجاهة من ذلك في نظر الحاضرين فتكون فتنة وفساد كبير، وكذا الحكم في إلقائهم كلمات أو محاضرات في مجامعنا ومحافلنا الخاصة بالمسلمين لما تقدم بيانه من الأسباب.

سابعاً: يجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في الشؤون الدينية على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه ويدفع ما يثيره من حضر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند

مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه، أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها حفظاً له من الفتن وخوفاً عليه أن تداخله الريب والشكوك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩٢-٩٥]

س: في حكم كفار أهل الكتاب المقيمين بين أظهرنا مع العلم بعدم دفعهم جزية؛ بل إنهم يعادون أهل الإسلام ولا يتركون موطئاً يعود على الإسلام بالأذى والضر إلا وشاركوا فيه خفية أو جهاراً، فكيف يكون التعامل معهم وكيف يبدي المسلم عدم الموالاة لهم في هذا الموضع؟

جـ: مَنْ سَالَمَ المسلمين من الكفار وكفّ عنهم

أذاه عاملناه بالتي هي أحسن، وقمنا بواجب الإسلام نحوه من بر ونصح وإشاد ودعوة إلى الإسلام وإقامة الحجة عليه، رجاء أن يدخل في دين الإسلام، فإن استجاب فالحمد لله، وإن أبى طالبناه بما يجب عليه من الحقوق التي دلّ عليها الكتاب والسنّة، فإن أبى قاتلناه حتى تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الكفر هي السفلى، أما من تعالى على المسلمين منهم، وتولاهم بالأذى وبيّت لهم الشر فالواجب على المسلمين أن يدعوه إلى الإسلام، فإن أبى قوتل نصرة للدين وكفاً لأذاه عن المسلمين، قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟

عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾
[الممتحنة: ٨-٩].

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩٥-٩٦]

س: ما كيفية التعامل مع النصراني المجاور في السكن أو في المدرسة وهل أزوره وأهنئه في أعيادهم؟

جـ: يجوز التعامل مع النصراني المجاور بالإحسان إليه ومساعدته في الأمور المباحة والبر به وزيارته لدعوته إلى الله تعالى لعل الله أن يهديه للإسلام، وأما حضور أعيادهم وتهنئتهم بها فلا يجوز ذلك لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢] لأن حضور أعيادهم والتهنئة نوع من الموالاة المحرّمة وهكذا اتخاذهم أصدقاء. والله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/٩٦-٩٧]

س: الكفّار الذين يعملون معنا في الشركات من

المسيح والهندوس والنصارى ماذا علينا نحوهم وكيف يمكننا معاملتهم دون الوقوع في الموالاة؟

جـ: تدعونهم إلى الإسلام، وتأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر، وتقابلون برهم بالبر وتستميلونهم بالمعروف إلى الإسلام مع بغض ما هم عليه من الكفر والضلال.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٧٢]

س: ما هو الواجب على المسلم تجاه غير المسلم سواء كان ذمياً في بلاد المسلمين، أو كان في بلاده، أو المسلم يسكن في بلاد ذلك الشخص غير المسلم. والواجب الذي أُريد توضيحه هو: المعاملات بكل أنواعها ابتداءً من إلقاء السلام، وانتهاءً بالاحتفال مع غير المسلم في أعياده، وهل يجوز اتخاذه صديق عمل فقط؟ أفيدونا أثابكم الله.

ج: إن من المشروع للمسلم بالنسبة إلى غير المسلم أموراً متعددة منها: أولاً: الدعوة إلى الله عز وجل بأن يدعوه إلى الله ويبين له حقيقة الإسلام حيث أمكنه ذلك، وحيث كانت لديه البصيرة لأن هذا هو أعظم الإحسان وأهم الإحسان الذي يهديه المسلم إلى مواطنه، وإلى من اجتمع به من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المشركين لقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**» رواه الإمام مسلم في صحيحه، وقوله عليه الصلاة والسلام لعلي رضي الله عنه لما بعثه إلى خيبر وأمره أن يدعو إلى الإسلام قال: «**فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حُمْر النعَم**» متفق على صحته. وقال عليه الصلاة والسلام: «**من دعا إلى هدىً كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من**

آثامهم شيئاً» رواه مسلم في صحيحه. فدعوته إلى الله وتبليغه الإسلام ونصيحته في ذلك من أهم المهمات ومن أفضل القربات.

ثانياً: لا يجوز أن يظلمه في نفس، ولا في مال، ولا في عرض إذا كان ذمياً، أو مستأمناً، أو معاهداً، فإنّه يؤدِّي إليه الحقّ، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة، ولا بالخيانة، ولا بالغش، ولا يظلمه في بدنه لا بضرب ولا بغيره لأن كونه معاهداً، أو ذميًّا، في البلد، أو مستأمناً يعصمه.

ثالثاً: لا مانع من معاملته في البيع والشراء والتأجير ونحو ذلك فقد صحّ عن رسول الله ﷺ: أنه اشترى من الكفّار عباد الأوثان، واشترى من اليهود وهذه معاملة، وقد توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله.

رابعاً: في السلام: لا يبدؤه بالسلام لقول النبي ﷺ: «**لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام**»، خرجه

مسلم في صحيحه، وقال: «**إذا سلم عليكم؛ أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»، فالمسلم لا يبدأ الكافر بالسلام ولكن يرد عليه بقوله: وعليكم؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**»، متفق على صحته، هذا من الحقوق المتعلقة بين المسلم والكافر، ومن ذلك أيضاً حسن الجوار إذا كان جاراً تحسن إليه ولا تؤذيه في جواره، وتتصدق عليه إذا كان فقيراً تهدي إليه تنصح له فيما ينفعه لأن هذا مما يسبب رغبته في الإسلام ودخوله فيه، ولأن الجار له حق، قال النبي ﷺ: «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»، متفق على صحته، وإذا كان الجار كافراً كان له حق الجوار وإذا كان قريباً وهو كافر صار له حق الجوار، وحق القرابة، ومن المشروع للمسلم أن يتصدق على جاره الكافر وغيره من الكفار غير المحاربين من غير الزكاة لقول الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي

ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ [الممتحنة: ٨] وللحديث الصحيح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «**أن أمها وفدت عليها بالمدينة في صلح الحديبية وهي مشركة تريد المساعدة فاستأذنت أسماء النبي ﷺ في ذلك هل تصلها؟ فقال: صليها**» اهـ.

أما الزكاة فلا مانع من دفعها للمؤلفة قلوبهم من الكفار لقول الله عز وجل: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. . . ﴾ [التوبة: ٦٠]. أما مشاركة الكفار في احتفالاتهم بأعيادهم فليس للمسلم أن يشاركهم في ذلك.

[مجلة البحوث، ٣٨/ ١٣٩ ـ ١٤١]

س: إن كان لنا جيران كفار (نصارى) فكيف نعاملهم إن قدموا لنا هدايا نقبلها منهم؟ وهل يجوز لنا أن نظهر لهم سافرات الوجوه أو أن يروا منا أكثر من الوجه، وهل يجوز لنا أن نشتري من البائعين النصارى؟

جـ: أحسنوا إلى من أحسن إليكم منهم وإن كانوا نصارى فإذا أهدوا إليكم هدية مباحة فكافئوهم عليها، وقد قبل النبي ﷺ الهدية من عظيم الروم وهو نصراني وقبل الهدية من اليهود وقال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩] ويجوز لك أن تظهري أمام نسائهم بما يجوز أن تظهري به أمام النساء المسلمات مما يكشف وما يتزين به من الملابس ونحوها في أصح قولي العلماء وأن تشتري منهن ما تحتاجين من المتاع المباح. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٤٢/ ٩٦]

س١ : يدعوني بعض زملائي في الدراسة من النصارى إلى بيته لتناول الأطعمة فهل يجوز لي أن آكل منها إذا ثبت أنها حلال في نفسها شرعاً؟

جـ١ : نعم يجوز أن تأكل مما يقدمه لك زميلك النصراني من الطعام سواء كان ذلك في بيته أو غيره إذا ثبت لديك أن هذا الطعام ليس بمحرم في نفسه أو جهل حاله؛ لأن الأصل في ذلك الجواز حتى يدل دليل على المنع وكونه نصرانياً لا يمنع من ذلك؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعام أهل الكتاب .

س٢ : هل يجوز لي أن أضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات كريمة تثبت وحدانية الله تعالى مكتوبة بالعربية ومترجمة معانيها إلى اللغة الإنجليزية؟

جـ٢ : نعم يجوز أن تضع بين أيديهم كتباً تشتمل على آيات من القرآن للاستدلال بها على الأحكام،

التوحيد وغيره، سواء كانت باللغة العربية أم مترجماً معناها، بل تشكر على ذلك لأن وضعها أمامهم أو إعارتها لهم ليطلعوا عليها نوع من أنواع البلاغ والدعوة إلى الله، وفاعله مأجور إذا أخلص في ذلك.

س٣: أحياناً يحين وقت الصلاة وأنا في بيت أحدهم فآخذ سجادتي الخاصة وأُصلي أمامهم فهل صلاتي صحيحة، لكونها في بيت من بيوتهم؟

جـ٣: نعم تصح صلاتك ـ زادك الله حرصاً على طاعته ـ وخاصة أداء الصلوات الخمس في أوقاتها والواجب أن تحرص على أدائها في جماعة، وتعمر بها المساجد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

س٤: طلبوا مني أن أذهب معهم إلى الكنيسة فرفضت حتى أسأل عن حكم هذا، فهل يجوز الذهاب معهم لأثبت سماحة الدين الإسلامي، وأنه دين اجتماعي، ولكي يتسع المجال لدعوتهم إلى الإسلام،

هذا ولا يخفى عليكم أن ديانتهم نصرانية ومذهبهم بروتستنت وكما يقولون: لا يوجد في صلاتهم سجود ولا ركوع، علماً بأنه يستحيل أن أعتنق المسيحية بإذن الله تعالى.

جـ٤: إن كان ذهابك معهم إلى الكنيسة لمجرد إظهار التسامح والتساهل فلا يجوز، وإن كان ذلك تمهيداً لدعوتهم إلى الإسلام وتوسيع مجالها وكنت لا تشاركهم في عبادتهم ولا تخشى أن تتأثر بعقائدهم ولا عاداتهم وتقاليدهم فذلك جائز. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٣٢/ ١٠٣ـ١٠٥]

س: في يوم جاءت جارة لنا نصرانية وتحدثت إلى أمي أنه لم يرسل نبي بعد عيسى عليه الصلاة والسلام وذكرت لها أن عيسى هو ابن الله، تعالى الله عمّا يقولون

علواً كبيراً، ولقد ردت أمي عليها وذكرت أن قصة بحيرى الراهب كانت والرسول ﷺ صغير ولا يمكن أن يكون هو الذي لقنه وعندما علمت بذلك قلت: إن هذه المرأة حتى لو كانت معاهدة فإن تهجمها العلني على الله سبحانه وتعالى وسبّها له كما ورد في حديث البخاري «شتمني ابن آدم..» الحديث، وأنها تهجمت على رسول الله ﷺ وذكرت عدم نبوته وبالتالي كذبه فلابد وأن تعاقب على ذلك وحيث إننا نوجد في بلد أنت أعلم بحاله فلم أستطع إلا طردها من البيت وذلك بعد مناقشتها فسألتها عن فارقليط فلم تعرفه، وكلمتها عن اضطراب الأناجيل ثم عن اضطرابها في عقيدتها في عيسى عليه الصلاة والسلام هل هو الله أم ابنه، وبعد هذه المناقشة التي قالت في نهايتها إنها جاهلة، ثم ذكرت شبهاتهم القديمة كالاحتجاج بأن الشيعة تقدح في القرآن وبعض الآيات المتشابهة التي ذكرت عن عيسى أنه (كلمة منه وروح) وغير ذلك مما ردّ عليه

الأئمة مثل ابن حزم وابن تيمية وغيرهما رحمهم الله، فلما وجدتها قالت هذا كله طردتها من الشقة وقلت لها إن الذي يسب الله، ويسب رسوله ﷺ لا يدخل شقة المسلمين ثم بعد ذلك بيومين جاءت إلى أمي واعتذرت لها وعندما علمت بذلك قلت لأمي: إن هذا الجرم لا يقبل فيه عذر لأن هذه الجريمة لم تكن شخصية ولكنها في حق الله تعالى وأنا لا أملك قبول عذر أحد في حق الله وحق رسوله ﷺ وقلت لها: لو رأيتها لطردتها ثانية ثم بعد ذلك دخلت فوجدتها في الشقة وقد أحضرت ما يسمونه بهدية عيد الأم الذي ابتدعه علي أمين مصر فقلت لها: (اخرجي بره) ولولا دفاع أمي عنها لكنت أخرجتها بالقوة ولكن وقوف أمي جعلني أخشى أن ترى هذه الكافرة معركة بين المسلمين ثم بعد ذلك قام زوجها بالتكلم مع أخي الكبير على سماحة الإسلام وحق الجيران وما إلى ذلك من الأمور وطلب منه أن يقوم بالاعتذار لها على ما بدر

مني والحقّ أن أخي لم يقع معي في مشاكل ولكنه أثار قضية حقوق الجيران وأن القوة أصبحت لهم وما إلى ذلك من الشبهات فقلت له: إنني سأرسل لفضيلة الشيخ ابن باز أسأله عن هذه الأمور:

أولاً: هل ما قمت به من التصرف خطأ أم لا؟

ثانياً: ما هو حق هؤلاء كجيران والحال هكذا؟

ثالثاً: ما حدود سماحة الإسلام في حق الأشخاص ومن تعدّى على حق شخصي لي وفي من تعدى على حق الله؟

رابعاً: ما هي حقوق النصارى وما وضعهم بالضبط - أهل عهد - أهل حرب - أم ماذا؟

خامساً: ما هي حقوق الجيران النصارى بالتفصيل؟

سادساً: كيف أتصرف بعد ذلك معهم وإذا طلبت

هذه المرأة ودّ أمي ببعض الهدايا أو غير ذلك فماذا أفعل؟

جـ: **أولاً**: إذا كان الواقع كما ذكرت من حال هذه النصرانية فالواجب عليكم منعها من الاتصال بكم ومن زيارتها إياكم واعتزالكم إياها بعداً عن الفتن وسداً لباب الشر والفساد فإن في كلامها طعناً في الإسلام ودعوة إلى الباطل وليس اتصالها بريئاً ولا زيارتها نزيهة ففي تجنبها وعزلتها السلامة، ولا يغرنكم ما بدا لهم من نشاط وما ظهر لهم من قوة فإنه سبحانه ناصر أوليائه وستزول قوتهم بحول الله وإن المؤمن لا يخاف في الله لومة لائم.

ثانياً: قد أحسنت في نقاش هذه النصرانية وفي حديثك معها في اضطراب الأناجيل وفي فساد عقيدتها وتضاربها وفي طردها من البيت اتقاء لشرها وإن كانت جارة لكم، فإن الجار يتأدب معه وتراعى حرمته وحقوقه إذا لم ينتهك حرمات الله ولم يتجاوز حده،

ولم يكن مصدر فتنة وتلبيس وإلا قوبل بما يردعه ويكف شره وأذاه قال الله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]

وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، فمن أحسن منهم فله الإحسان ومن اعتدى وظلم قوبل بما يدفع عدوانه وظلمه ويطفئ فتنته والفتنة في الدين أشد من القتل، ثبتنا الله وإياكم على الحق ودفع عنا وعنكم الفتن ما ظهر منها وما بطن. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٣٢/ ٩٩-١٠١]

تبادل الزيارات معهم

س: لدي بعض الجارات من غير المسلمات ومسلمات أيضاً، لكن لي عليهن بعض الملحوظات ما حكم تبادل الزيارات فيما بيننا؟

جـ: تبادل الزيارات في مثل هذا إذا كان للتوجيه والنصح والتعاون على البر والتقوى طيب مأمور به، يقول النبي ﷺ: «**يقول الله عز وجل: وجبت محبتي للمتحابين فيَّ والمتزاورين فيَّ، والمتجالسين فيَّ والمتباذلين فيَّ**» أخرجه الإمام مالك رحمه الله بإسناد صحيح. ويقول النبي ﷺ: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه**» مثل بالرجلين، والحكم يعم الرجلين والمرأتين، فإذا كانت الزيارة لمسلمة أو نصرانية أو غيرهما لقصد الدعوة إلى الله وتعالى الخير والإرشاد إلى الخير لا لقصد الطمع في الدنيا

والتساهل بأمر الله فهذا كله طيب، فإذا زارت المسلمة أختها في الله ونصحتها عن التبرج والسفور وعن التساهل بما حرم الله من سائر المعاصي، أو زارت جارة لها نصرانية أو غير نصرانية كبوذية أو نحو ذلك لتنصحها وتعلمها وترشدها، فهذا شيء طيب ويدخل في قوله ﷺ: «**الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة**»، فإن قبلت فالحمد لله وإن لم تقبل تركت الزيارة التي لم تحصل منها فائدة.

أما الزيارة من أجل الدنيا أو اللعب أو الأحاديث الفارغة أو الأكل أو نحو ذلك، فهذه الزيارة لا تجوز للكافرات من النصارى وغيرهن، لأن هذا قد يجر الزائرة إلى فساد دينها وأخلاقها لأن الكفار أعداء لنا وبغضاء لنا، فلا ينبغي أن نتخذهم بطانة ولا أصحاباً، لكن إذا كانت الزيارة للدعوة إلى الله والترغيب في الخير والتحذير من الشر فهذا أمر مطلوب كما تقدم،

وقد قال الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة: ٤]

[مجلة البحوث ٢٩/ ١٠٩ ـ ١١٠]

حكم إكرامهم

س: هل يجوز للمسلم إكرام الرفقاء غير المسلمين ويقدم لهم طعاماً وشراباً مما حرمه عليه الدين الإسلامي؟

جـ: الإسلام دين السماحة واليسر والسهولة وهو مع ذلك دين العدل، والإكرام من الآداب الإسلامية، لكن إذا كان كافراً فيختلف الحكم باختلاف قصد المكرم له وباختلاف مايكرمه به، فإذا كان المقصود

شرعياً لكونه يريد إيجاد انسجام بينه وبينه حتى يدعوه إلى الإسلام وينقذه من الكفر والضلال فهذا قصد نبيل.

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن الوسائل لها حكم الغايات، فإذا كانت الغاية واجبة، وجبت الوسيلة، وإذا كانت الغاية محرمة حرمت الوسيلة وهكذا. وإذا لم يكن له مقصود شرعي في الإكرام ولم يترتب على تركه ضرر على هذا المكرم في دينه أو نفسه أو أهله أو ماله فلا يجوز ذلك، وإن ترتب عليه ضرر جاز، وأما إكرامهم بالطعام والشراب مما حرمه الله جل وعلا كلحم الخنزير والخمر فهذا لا يجوز، فإن إكرامهم بذلك معصية لله وطاعة لهم وتقديم لحقهم على حق الله والواجب على المسلم هو التمسك بدينه، وفي البلاد الأجنبية يظهر لتمسكه بدينه آثار جليلة فيكون داعياً إلى الإسلام بقوله وفعله.

[مجلة البحوث ١١/ ٦٢]

حكم استقدامهم للعمل

س: هل يجوز للمسلم أن يستخدم خادماً أو سائقاً غير مسلم؟

جـ: لا ينبغي للمسلم أن يستخدم كافراً كخادم أو سائق أو غير ذلك في الجزيرة العربية؛ لأن الرسول ﷺ أوصى بإخراج المشركين من هذه الجزيرة ولما في ذلك من تقريب من أبعده الله وائتمان من خونة الله ولما يترتب على الاستخدام من المفاسد الكثيرة. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٣٢/ ٧٢]

حكم العلاج في الكنيسة!

س: علاج الصرع هو الذهاب إلى الكنيسة خاصة كنيسة ماري جرجس أو الذهاب إلى السحرة

والدجالين الذين ينتشرون في القرى وأحياناً يأتي بفائدة. فهل هذا يجوز فعله مع العلم بأن الشخص المصروع إذا لم يسرعوا بعلاجه فإنه يهلك ويموت؟

جـ: لا يجوز الذهاب إلى الكنيسة لعلاج الصرع ولا إلى السحرة ولا إلى الدجالين.

أما طرق العلاج المباح فيعالج بالرقى المشروعة مثل قراءة القرآن، كسورة الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين وآية الكرسي وما ورد من الأذكار والأدعية الثابتة عن الرسول ﷺ. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٢٧ / ٨٠]

حكم إعطائهم ترجمة معاني القرآن

س: ما حكم إعطاء ترجمة القرآن بلغة أخرى إن

جاز هذا التعبير لغير المسلم؟

جـ: يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم؛ من أجل البلاغ، ودعوته إلى الإسلام، وتغليباً لجانب الترجمة. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٤٤/ ١١٨]

حكم حمل المصحف إلى بلادهم

س: هل يجوز حمل المصحف ـ القرآن ـ إلى بلاد الكفار؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

جـ: حمل المسلم المصحف ـ القرآن ـ إلى بلاد الكفار من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقال جماعة منهم بجواز حمله إلى بلادهم، وقال آخرون بمنع ذلك؛ لنهي النبي ﷺ عن السفر به إلى

بلادهم؛ خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**»[1]، وروى مسلم أيضاً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: «**أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**»[2]، «**لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو**».

وقال آخرون: يجوز حمله إلى بلادهم للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم

---

(١) البخاري برقم ٢٩٩، ومسلم برقم ١٨٦٩، وأبو داود ٢٦١٠.

(٢) مالك في الموطأ ٢/٥، وأحمد ٢/٦، ٧، ٥٥، ٣٦، والنسائي في فضائل القرآن ٨٥، وابن ماجه برقم ٢٨٨٠.

مقامهما من العهود والمواثيق، ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح، لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيها النبي ﷺ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٤٤/ ١١٨ - ١١٩]

س: أنا مسؤول عن بريد الموسم ويوجد في هذه البلدة المغتربون وغيرهم، فيأتون أحياناً بظروف وفي داخل الظرف مصحف متوسط الحجم ويريدون إرسالها إلى بلاد غير عربية والغالب على أهلها الكفر، فهل يجوز إرسال القرآن الكريم إلى هذه البلاد مع العلم

أنه ورد في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه؟

الجواب: إذا كان المرسل إليه المصحف مسلماً فلا حرج في إرساله سواء كان البلد عربياً أو غير عربي، وسواء كان أهلها مسلمين أم غير مسلمين؛ لأنه والحال ما ذكر لا تناله أيدي الكفار؛ لأنه لم يرسل إليهم ولا خطر عليه منهم، إلا إذا كان البلد الذي فيه المسلم المرسل إليه المصحف بلداً حربياً، أو لا يؤمَن على المصحف من أخذ الكفار له من يد المرسل إليه أو من موزع البريد فإنه يمنع إرسال المصحف إليه، عملاً بالحديث الصحيح المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٤٤/ ١١٩ـ ١٢٠]

حكم إعطائهم المصحف

س: لو طلب مني رجل مسيحي مصحفاً هل أعطيه أو لا؟

ج: ليس لك أن تعطيه، ولكن تقرأ عليه القرآن، وتسمعه القرآن، وتدعوه إلى الله وتدعو له بالهداية؛ لقوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾[التوبة: ٦] وقوله ﷺ: «**لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو لئلا تناله أيديهم**»، فدل ذلك على أنه لا يعطى الكافر المصحف خشية أن يهينه أو يعبث به، ولكن يُعلَّم ويُقرأ عليه القرآن ويُوجَّه ويدعى له، فإذا أسلم سلم له المصحف، ولا مانع أن يعطى بعض كتب التفسير أو بعض كتب الحديث إذا رجي انتفاعه بذلك أو بعض تراجم معاني القرآن الكريم.

[مجلة البحوث ٥٨/ ٥٨]

العدل معهم

س: يوجد لديَّ عاملان أحدهما مسلم والثاني كافر، وهما متكافئان في العمل، ومطلوب مني أن أقوِّم عملهما، فهل يجوز أن أغمط الكافر حقه بسبب ديانته؟

جـ: الواجب العدل بينهما، ولكن يجب إبعاد الكافر ولو كان أنشط لأن المسلم أبرك، ولو كان أقل كفاءة، فما بالك إذا كان مساوياً له. وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوصى بإخراج الكفار من هذه الجزيرة وأن لا يبقى فيها دينان، والله ولي التوفيق.

[مجلة البحوث، ٢٧/ ٨٣]

مسلم أسعف كافراً هل يصبح أخاً له؟

س: رجل مسلم أسعف رجلاً غير مسلم هل يصبح أخاً له؟

جـ: إسعاف المسلم لغيره من المسلمين والكفار غير الحربيين لا يكون أخاً له، ولا محرماً له إن كان المسعف امرأة، ولكنه يؤجر على ذلك لما فيه من الإحسان، ولو كان المسعف كافراً لقول الله عز وجل: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٥] وقوله عز وجل: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] ولقول النبي ﷺ: «**والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**»، وقوله: «**من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته**»، وهذان الحديثان في حق المسلم، وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أذن لها أن تصل أمها وكانت كافرة وذلك في وقت الهدنة التي وقعت بين النبي ﷺ وأهل مكة، أما الكفار الحربيون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على

المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله عز وجل: ﴿.. وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة: ٥١].

[مجلة البحوث، ٣٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦]

حكم تحجب المسلمة عن الخادمة النصرانية

س: يوجد لدينا خادمة مسيحية فهل يجب علينا التحجب عنها؟

ج: **أولاً**: يجب أن يعلم أنه لا يجوز استقدام الكفرة إلى هذه الجزيرة لا من النصارى ولا من غير النصارى؛ لأن الرسول ﷺ أمر بإخراج الكفرة من هذه الجزيرة وأوصى عند موته ﷺ بإخراجهم من هذه الجزيرة وهي المملكة العربية السعودية واليمن ودول الخليج، كل هذه الدول داخلة في الجزيرة العربية، فالواجب ألاّ يقر فيها الكفرة من اليهود والنصارى، والبوذيين، والشيوعيين، والوثنيين، وجميع من

يحكم الإسلام بأنه كافر، لا يجوز بقاؤه ولا إقراره في هذه الجزيرة ولا استقدامه إليها إلا عند الضرورة القصوى التي يراها ولي الأمر، كالضرورة لأمر عارض ثم يرجع إلى بلده ممن تدعو الضرورة إلى مجيئه أو الحاجة الشديدة، إلى هذه المملكة وشبهها كاليمن ودول الخليج، أما استقدامهم ليقيموا بها فلا يجوز؛ بل يجب أن يكتفى بالمسلمين في كل مكان وأن تكون المادة التي تصرف لهؤلاء الكفار تصرف للمسلمين، وأن ينتقى من المسلمين من يعرف بالاستقامة والقوة على القيام بالأعمال حسب الطاقة والإمكان، وأن يختار أيضاً من المسلمين من هم أبعد عن البدع والمعاصي الظاهرة، وأن لا يستخدم إلا من هو طيب ينفع البلاد ولا يضرها، هذا هو الواجب، لكن من ابتلي باستقدام أحد من هؤلاء الكفرة كالنصارى وغيرهم فإن عليه أن يبادر بالتخلص منهم وردهم إلى بلادهم بأسرع وقت، ولا يجب على المرأة

المسلمة أن تتحجب عن المرأة الكافرة في أصح قولي العلماء، وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب احتجاب المرأة المسلمة عن المرأة الكافرة مستدلين بقوله سبحانه في سورة النور لما نهى الله سبحانه المؤمنات عن إبداء الزينة إلا لبعولتهن، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] قال بعض أهل العلم: يعني بنسائهن المؤمنات، فإذا كانت النساء كافرات فإن المؤمنة لا تبدي زينتها لهن. وقال آخرون: بنسائهن جنس النساء مؤمنات أو غير مؤمنات وهذا هو الأصح فليس على المرأة المؤمنة أن تحتجب عن المرأة الكافرة؛ لما ثبت أن اليهوديات في عهد النبي ﷺ في المدينة وهكذا الوثنيات يدخلن على أزواج النبي ﷺ ولم يذكر أنهن كن يحتجبن عنهن ولو كان هذا واقعاً من أزواج النبي ﷺ أو من غيرهن لنقل؛ لأن الصحابة لم يتركوا شيئاً

إلا نقلوه رضي الله عنهم، وهذا هو المختار والأرجح.

[مجلة البحوث، ٥٩/ ٧١-٧٢]

حكم إشهار المسلم زواجه في الكنيسة

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه وبعد:

فقد اطّلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على استفسار أحد السائلين وهو:

السؤال الأول: هل يجوز للمؤمن إشهار زواجه من الكتابية في الكنيسة وعلى يد قسيس بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله في مكاتب الزواج الإنكليزية؟

الجواب: لا يجوز للمؤمن أن يشهر زواجه من مسلمة أو كتابية في الكنيسة ولا على يد قسيس ولو كان ذلك بعد الزواج بها على سنة الله ورسوله؛ لما في

ذلك من مشابهة النصارى في شعار زواجهم، وتعظيم مشاعرهم ومعابدهم، واحترام علمائهم وعبادهم وتوقيرهم لقوله ﷺ: «من تشبّه بقومٍ فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن.

السؤال الثاني: هل عقد الزواج الذي على يد المسجِّل الإنكليزي بحضور شاهد مسلم وشاهد من أهل دينها يعتبر عقداً شرعياً في نظر الإسلام؟

الجواب: أكثر أهل العلم على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين، لقول رسول الله ﷺ: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**». رواه الدارقطني، ولما روي عنه ﷺ أيضاً أنه قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بيّنة**» رواه الترمذي. ولأن عمر بن الخطاب أُتِيَ بنكاح لم يشهد عليه إلاّ رجل وامرأة، فقال: هذا نكاح السر، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت، رواه مالك في الموطأ،

ولقول ابن عباس: «**لا نكاح إلا ببينة**». . قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلاّ بشهود. . . إلخ، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفق مع مقاصد الشريعة لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد ودفع ما يُخشى من اختلاف الزوجية.

أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضاً إلاّ بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم عند الشافعية وأهل العلم لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مع مقاصد الشريعة وقواعدها.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٩/ ٤٨ ـ ٤٩]

حكم نقل دمهم إلى مسلم

س: هل يجوز نقل دم من كافر إلى صبي مولود من أب وأم مسلمين عند الضرورة؟

الجواب: نعم يجوز حقن صبي مسلم بدم غيره عند الضرورة، سواء كان من أخذ منه الدم مسلماً أو كافراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث ٢٠/ ١٦١ ـ ١٦٢]

حكم دفنهم في مقابر المسلمين

س: هل يجوز دفن ولد كافر في مقابر المسلمين إذا أخذه المسلم متبنياً له ثم مات قبل أن يبلغ؟

جـ: لا يجوز دفن كافر في مقابر المسلمين سواء كان متبنىً لمسلم أم لا وسواء بلغ أم لم يبلغ، لكن إذا

وجد منه ما يدل على إسلامه دفن في مقابر المسلمين، علماً بأنه يحرم التبني في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

من أراد الإسلام منهم: ماذا يفعل؟

س: سائل يقول إن نصرانياً وزوجته أرادا الدخول في الإسلام فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام والختان، ويسأل هل هذا صحيح أو لا؟ ويرجو الكتابة إليه بأقوال السلف وبالكيفية التي كانت تجري لدخول الكافر في الإسلام في عهد النبي (ﷺ)؟

جـ: إن طريقة رسول الله ﷺ في دعوة الكفار إلى الإسلام أن يأمرهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أجابوه إلى ذلك دعاهم إلى بقية شرائع الإسلام حسب أهميتها وما تقتضيه الأحوال، ومما ورد في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن

عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله** . **وفي رواية إلى أن يوحدوا الله ، فإن أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**» . ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي أن النبي (ﷺ) قال لعلي رضي الله عنه حينما أعطاه الراية يوم خيبر : «**انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى فيه فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم . وفي رواية أخرى فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**» .

وقد اختلف السلف في حكم الغسل بالنسبة لمن كان كافراً فأسلم، فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور رحمهم الله لما رواه أبو داود عن النسائي عن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمر أن أغتسل بماء وسدر»، والأمر يقتضي الوجوب. وقال الشافعي وبعض الحنابلة يستحب أن يغتسل إلا أن يكون قد حدثت به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال وبكل حال، فالمشروع له الغسل لهذا الحديث ولما في معناه.

وأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، لكن لو أخرت دعوة من رغب في الإسلام إلى الختان بعض الوقت حتى يستقر الإسلام في قلبه ويطمئن إليه لكان حسناً خشية أن تكون المبادرة بدعوته إلى الختان منفرة له من الإسلام.

وعلى هذا فما أمرت به الرجل وزوجته عند إسلامهما صحيح.

س: هل يجوز نقل دم من كافر إلى صبي مولود من أب وأم مسلمين عند الضرورة؟

جـ: نعم، يجوز حقن صبي مسلم بدم غيره عند الضرورة سواء كان من أخذ منه الدم مسلماً أو كافراً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٢٥/ ٦١-٦٣]

س: هل يلزم من أعلن إسلامه أن يغير اسمه السابق مثل جورج جوزيف وغيرهما؟

جـ: لا يلزمه تغيير اسمه إلا إن كان معبداً لغير الله، ولكن تحسينه مشروع فكونه يحسن اسمه من أسماء أعجمية إلى أسماء إسلامية فهذا مناسب وطيب أما الوجوب فلا. أو إن كان اسمه عبدالمسيح وأشباهه

من الأسماء المعبدة لغير الله فالواجب تغييره لأن التعبيد لغير الله لا يجوز بإجماع أهل العلم كما نقل ذلك أبو محمد بن حزم رحمه الله . . وبالله التوفيق .

[مجلة البحوث، ٢٧/ ٨٤]

حكم سفر المسلم لبلادهم

س: أذهب لرحلة كل عام في الخارج (اليونان - النمسا) أنا وزوجتي وطفلتي ونقضي فترة أسبوعين في البحر والجزر اليونانية الجميلة والحدائق كنوع من الفسحة البريئة، هل يجوز ذلك مع العلم أنني أحافظ على الصلاة أنا وزوجتي - زوجتي لا تكشف عن جسدها - لا نأكل إلا الفواكه، لا نحتك بالأجانب ورؤية عوراتهم. أفيدونا بذلك؟

جـ: لا يجوز السفر لبلاد أهل الشرك إلا لمسوغ شرعي وليس قصد الفسحة مسوغاً للسفر؛ لقول النبي ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

المشركين»[1] رواه أبو داود.

ولذلك ننصحك بعدم الذهاب لتلك البلاد ونحوها للغرض المذكور لما في ذلك من التعرض للفتن والإقامة بين أظهر الكفار وقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» وجاء في هذا المعنى أحاديث أخرى. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩٧]

حكم السكن مع العوائل في الخارج

س: ما حكم السكن مع العوائل لمن سافر إلى الخارج للدارسة لأجل الاستفادة من اللغة أكثر؟

جـ: لا يجوز السكن مع العوائل لما في ذلك من

(١) أبو داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٥ والنسائي في المجتبى ٨/ ٣٦.

تعرض الطالب للفتنة بأخلاق الكفرة ونسائهم، والواجب أن يكون سكن الطالب بعيداً عن أسباب الفتنة، وهذا كله على القول بجواز سفر الطالب إلى بلاد الكفرة للتعلم، والصواب أنه لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار للتعلم إلا عند الضرورة القصوى بشرط أن يكون ذا علم وبصيرة، وأن يكون بعيداً عن أسباب الفتنة، وقد قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم أو يزايل المشركين**» أخرجه النسائي بإسناد جيد، ومعناه حتى يزايل المشركين. وقال ﷺ: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي بإسناد صحيح.

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. فالواجب على المسلمين الحذر من السفر إلى بلاد أهل الشرك إلا عند الضرورة القصوى إلا إذا كان المسافر ذا علم وبصيرة ويريد الدعوة إلى الله والتوجيه إليه فهذا أمر

مستثنى، وهذا فيه خير عظيم لأنه يدعو المشركين إلى توحيد الله ويعلمهم شريعة الله فهو محسن بعيد عن الخطر لما عنده من العلم والبصيرة.

[مجلة البحوث، ٢٧/ ٨٣_٨٤]

كيف يصبح المسلم يهودياً أو نصرانياً!

س: بأي وسيلة يكون الإنسان يهودياً أو نصرانياً بواسطة الأعمال اليهودية أو بواسطة علمهم؟

جـ: يكون يهودياً باعتقاد عقائدهم والعمل بمقتضاها، وكذلك يكون نصرانياً باعتقاد عقائد النصارى والعمل بمقتضاها، وأما مجرد العلم بعقائدهم والعلم بما جرى عليه العمل عندهم للوقوف على باطلهم أو للرد عليهم فلا يعتبر بذلك يهودياً أو نصرانياً. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٤٢/ ١٠٠]

حكم لبس الصليب

س: اختلفنا في المسلم الذي يلبس الصليب شعار النصارى فبعضنا حكم بكفره بدون مناقشة والبعض الآخر قال لا نحكم بكفره حتى نناقشه ونبيّن له تحريم ذلك وأنه شعار النصارى فإن أصر على حمله حكمنا بكفره.

جـ: التفصيل في هذا الأمر وأمثاله هو الواجب فإذا بيّن له حكم لبس الصليب وأنه شعار النصارى ودليل على أن لابسه راضٍ بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه فيحكم بكفره لقوله عزوجل: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]، والظلم إذا أطلق يراد به الشرك الأكبر.

وفيه أيضاً إظهار لموافقة النصارى على ما زعموه من قتل عيسى عليه الصلاة والسلام ـ والله سبحانه نفى ذلك وأبطله في كتابه الكريم حيث قال عزوجل: ﴿وَمَا

﴿قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]. الآية.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠٧]

س: ما هي صفة الصليب المنهي عنه والمحذر من وضعه وهل هو أنواع، وهل يسوغ لمسلم بصفته وكيلاً لبضاعة كالساعة أو القلم أو نحو ذلك أن يستقدم نصارى للعرض ـ يعني احتفال وإقامة عرض للسلع ويضع أعلامهم أو شعاراتهم المألوفة لديهم أمام بيته وفي الشوارع وهو رجل فرد عادي ليس حكومة ولا يمثل حكومة بل يمثل تجارته ونفسه وأثناء مناقشته وبيان المحذور بوضع علمهم الذي عليه علامة كعلامة ما يسمى بالصليب الموجود على الساعة المسماة (وست اند) قال: (هذه عرقات كعرقات الدلو والغرب وهي عبارة عن شعار) هكذا علل، وتعليله الآخر يقول: (أنا ذهبت لهم وضعوا لي علم المملكة وعلم سويسرا)، هكذا يعلل وهو فرد لا يمثل إلا نفسه، فآمل

الفتوى عن حكم مثل هذا العمل وهل يدخل تحت تعظيم النصارى وهل يسوغ له اتخاذ ذلك في مثل هذه المناسبة وإذا نفى التعظيم بقوله إنني لا أعظمهم فهل يقبل قوله وهل نأثم بترك مناصحته وإرشاده وما هي مراتب الإنكار في مثل هذا الموضوع، أفتونا مأجورين حفظكم الله؟

جـ: أولاً: شكل الصليب المدعى الذي هو اليوم شعار النصارى هو وضع خط ونحوه على خط أطول منه قليلاً بحيث يقع الأعلى القصير على قرابة ثلث الأسفل الطويل من فوق أن يشكل التقاطع زوايا قائمة.

ثانياً: لا يجوز للمسلم أن يرفع شعارات النصارى ولا أن يشاركهم في احتفالاتهم ولا أن يستقدمهم لغير ضرورة لبلاد المسلمين.

ثالثاً: مراتب الإنكار في إنكار المنكر ذكرها عليه

الصلاة والسلام بقوله: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠٧ـ١٠٨]

حكم التجنس بجنسيتهم

س: ما حكم الدين في تغيير جنسية الفرد سواء كان هذا التغيير من بلد عربي مسلم إلى بلد عربي مسلم آخر وكذلك من بلد عربي مسلم إلى بلد أوروبي مع الاحتفاظ بعقيدته السمحاء وهي الإسلام؟

جـ: انتقال المسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة أخرى مسلمة يجوز، أما انتقال مسلم من جنسية دولته المسلمة إلى جنسية دولة كافرة فلا يجوز.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠١ـ١٠٢]

س: يوجد في أمريكا نظام يسمى (الكرت

الأخضر) معناه الإقامة الدائمة للأجنبي في الولايات المتحدة سبب الحصول عليه:

(أ): الشخص الذي يثبت أنه واقع في ظروف سياسية مع بلده.

(ب): أو يتزوج أمريكية.

السائل يقول: إنه كذب واحتال ليكون من فئة (أ) وأعطي الإقامة الدائمة في أمريكا بالإضافة إلى أن الحكومة الأمريكية تعطيه معونات نقدية مقابل الدراسة في الجامعة وهو فقير الحال والآن يريد فتوى في أمره:

أولاً: هو كذب واحتال لفقره وحاجته لمواصلة العلم.

ثانياً: يريد فتوى في كل ما يرد من هذا المال هل هو حرام أم حلال وماذا يفعل، ولا يستطيع أن يستغني بغير هذه المساعدة التي ترده من الحكومة الأمريكية؟

جـ: أولاً: يحرم على المسلم التجنس بالجنسية الكافرة.

ثانياً: يحرم الكذب لما رود في ذلك من النصوص العامة كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾[1] وقوله ﷺ: «**إياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار**»[2] **الحديث متفق عليه.**

ثالثاً: يحرم عليه أخذ المال منهم بهذا الاحتيال والكذب ويجب رد ما أخذه أو صرفه إلى الفقراء أو في مشروع خيري إذا لم يتيسر رده على من أخذه منه مع التوبة إلى الله سبحانه من ذلك. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/١٠٣]

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٩.

(٢) أحمد (١/٣٨٤، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٢٢، ٤٣٧، ٤٤٠)، والبخاري برقم ٦٠٩٤، ومسلم برقم ٢٦٠٦، وأبو داود برقم ٤٩٨٩ والترمذي برقم ١٩٧٢، وابن ماجة برقم ٣٧.

س : ما حكم تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة؟

جـ : تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير لكن لا يسمح له بالإقامة بالجزيرة العربية إلا إذا اعتنق الإسلام؛ لأن النبي ﷺ: «**أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب**»[١] . وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ١٠٣] .

س : كثير من المسلمين الذين يقدمون إلى أمريكا ينوون الإقامة وكذلك يحصلون على الجنسية الأمريكية فهل يجوز لهم علماً بأنها ديار كفر وشرك وانحلال فكيف يعطون ولايتهم لحكومتها بالتنازل عن جنسية بلادهم الإسلامية وقبول جنسية هذه البلاد فما

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٨) ومسلم (١٦٣٧).

حكم الإسلام في ذلك علماً بأنهم يبررون ذلك بنشر الإسلام؟

جـ: لا يجوز لمسلم أن يتجنس بجنسية بلاد حكومتها كافرة لأن ذلك وسيلة إلى موالاتهم والموافقة على ما هم عليه من الباطل، أما الإقامة بدون أخذ الجنسية فالأصل فيها المنع لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ [النساء: ٩٧-٩٨]، ولقول النبي ﷺ: «أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين المشركين»[١] ولأحاديث أخرى في ذلك ولإجماع المسلمين على وجوب الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام مع الاستطاعة لكن من أقام من أهل العلم والبصيرة في الدين بين المشركين لإبلاغهم دين

(١) أبو داود برقم ٢٦٤٥، والترمذي برقم ١٦٠٥ والنسائي في =

الإسلام، ودعوتهم إليه فلا حرج عليه إذا لم يخشَ الفتنة في دينه وكان يرجو التأثير فيهم وهدايتهم. وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٣٢/ ٩٨]

الرد على أحد المنصِّرين

س: سائل يقول: أحد المنصرين يذكر أن القرآن يشير بكل صراحة إلى الإنجيل والنصارى، القرآن يذكر أن الإنجيل فيه الهداية والنور (٥/ ٤٦) «المائدة». القرآن يقول إن الإنجيل هداية للبشرية جمعاء (٣/ ٣٤) «آل عمران». القرآن يقول إن اليهود والنصارى يقرأون الكتب السماوية (٢/ ١١٢) «البقرة». ويقول القرآن إن النصارى يقضي لهم بموجب الإنجيل إذا كان محمد لديه شك حول القرآن، فالقرآن يقول إنه ينبغي له أن يرجع إلى أهل

الكتاب (اليهود والنصارى) (١٠/ ٩٥) «يونس». لم يذكر القرآن قط أن الإنجيل حُرِّفَ أو أنه غير جدير بالثقة فيه. لو كان الإنجيل محرَّفاً كما يزعم كثير من المسلمين لما قال القرآن: إن النصارى أهل الكتاب وإنهم يقرأون الكتاب السماوي. ولو كان الإنجيل محرفاً أو مرفوعاً إلى السماء كما يقول كثير من المسلمين لما نصح القرآن وأشار على النصارى بتحكيم إنجيل محرف أو إنجيل رفع إلى السماء. لو كان كتاب أهل الكتاب محرَّفاً لما أشار القرآن على محمد أن يرجع إلى أهل الكتاب. وهل كان محمد في شك من القرآن.. أرجو الإجابة على ما سبق؟

الجواب: فقرة (١): القرآن يشير بكل صراحة إلى الإنجيل والنصارى، ويذكر أن الإنجيل فيه الهداية والنور (٥/ ٤٦)، وأنه هداية للبشرية جمعاء (٣/ ٣٤).

جـ: (١): ذكر الله تعالى الإنجيل في القرآن وأمر أهله أن يحكموا بما أنزل الله فيه ومما أنزل الله فيه البشارة ببعثة محمد ﷺ ووجوب الإيمان به. بل أخذ الله الميثاق على كل نبي أن يؤمن بكل رسول أرسله الله تعالى بعده، فوجب على عيسى عليه السلام وأمته أن يؤمنوا بمحمد ﷺ حين مبعثه وبما جاء به لعموم رسالته قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨].

فأخبر سبحانه أنه أنزل القرآن مصدقاً لما قبله من الكتب السماوية ومهيمناً عليها يثبت منها ما شاء الله إثباته وينسخ منها ما شاء سبحانه، وأثنى سبحانه على من آمن به من أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ وذمَّ منهم من لم يؤمن به ونقض ما أخذ عليه من العهد والميثاق وفسق عن أمر ربه. قال الله تعالى:

﴿ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّآ أَذًى ۖ وَإِن يُقَٰتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [آل عمران: ١١٠-١١١].

إلى أن قال سبحانه: ﴿ ۞ لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ [آل عمران: ١١٣-١١٥].

وقال تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ ۞ وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾ وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْحَقِّ

وَنَطْمَعُ أَن يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٨٤﴾ فَأَثَـٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٢-٨٥].

وقال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾.

إلى أن قال: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَـٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِ ۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْ ۖ يُضَـٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ قَـٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [التوبة: ٢٩-٣٠].

إلى غير ذلك من الآيات التي نزلت في الثناء على

من آمن منهم بمحمد ﷺ وذم من كفر به.

ثم الإنجيل الذي أنزله الله تعالى على عيسى عليه الصلاة والسلام هو الذي بشر برسالة محمد ﷺ فلم يؤمنوا برسالته، ومع ذلك احتججتم بالقرآن الذي أنزله الله عليه وآمنتم بصلب اليهود عيسى ابن مريم وقتلهم إياه وزعمتم أن ذلك في الإنجيل فكذبكم الله كما كذب اليهود في ذلك بقوله سبحانه في محكم كتابه: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وزعمتم أن المسيح عيسى ابن مريم ابن لله، تعالى أن يكون له ولد، فكذبكم في ذلك بل كفركم بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧].

وزعمتم أنه إله مع الله فكفركم سبحانه في ذلك بقوله: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ

وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]

وزعمتم أن الخنزير حلال أكله وتعبدتم بالرهبانية وكل ذلك ليس في الإنجيل بل هو دين لم يأذن به الله ولا شرعه، فبعد هذا وأمثاله من افترائكم تدّعون أن الإنجيل لم يحرَّف ولم تخفوا منه شيئاً ولم تزيدوا فيه شيئاً؟! ثم بعد تحاولون أن تحتجوا بالقرآن لإثبات مزاعمكم وبدعكم فتتبعون ما تشابه من القرآن وتتركون محكمه ابتغاء الفتنة وَليّاً بألسنتكم وطعناً في الدين؟! قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

إلى آخر آية: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ﴾ [المائدة: ٩].

وقال: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾.

إلى قال سبحانه: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ﴾ [النساء: ١٧٢].

فإن لم تفعلوا كنتم ممن قال الله فيهم:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

فقرة (٢): القرآن يقول: إن اليهود والنصارى يقرأون الكتب السماوية (٢/ ١١٣).

جـ: يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡۚ فَٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُواْ فِيهِ يَخۡتَلِفُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [البقرة: ١١٣].

وبَّخ الله تعالى في هذه الآية كلاً من الفريقين اليهود والنصارى على إنكاره على الآخر ما بيده تصديقه عناداً منهم وبغياً وعدواناً، فوبَّخ اليهود على كفرهم برسالة عيسى عليه السلام وما جاء به من التشريع وهم يتلون الكتاب أي التوراة وفيها ما أخذ الله عليهم من الميثاق أن يؤمنوا به وبما جاء به من تشريع الله. ووبَّخ النصارى على كفرهم بموسى عليه السلام وهم يتلون الكتاب أي الإنجيل وفيه تصديق ما بين يديه من التوراة التي جاء بها موسى إلا قليلاً مما أمره الله أن يحله لهم.

وليس معنى ذلك تقرير ما طرأ على التوراة والإنجيل من التحريف ولا ما أخفاه كل من اليهود والنصارى من كتاب نبيه بدليل ذكره سبحانه ما جناه كل منهما على كتاب نبيه في آيات أخرى من القرآن الذي يحتجون بما تشابه منه على مزاعمهم تمويهاً وتلبيساً على الناس، بل يجب ضم سائر المآخذ التي أخذت عليهم بعضاً

إلى بعض من تحريف بعض النصوص وإخفاء بعضها والإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض آخر منه، فإن أصل الكتابين من عند الله كما أن القرآن نزل من عند الله، وكل منها يصدق بعضه بعضاً وكل الأنبياء يبشر سابقهم بلاحقهم ويصدق لاحقهم السابق منهم، فيجب الإيمان بهم جميعاً وبجميع ما جاءوا به من عند الله تعالى. فمن آمن ببعض ذلك وكفر ببعض فهو كافر بالجميع، وإليك ما يؤيد ما تقدم من آيات القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [النساء: ١٥١-١٥٢].

وهذه الآيات عامة يدخل فيها اليهود والنصارى وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٥-١٦]. إلى قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ﴾ [المائدة: ٢٠].

وهذه الآيات عامة في اليهود والنصارى.. وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة: ٢٩].

إلى قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ﴾ [التوبة: ٣٤].

وهذه الآيات عامة في اليهود والنصارى أيضاً.

وقال تعالى: ﴿ ۞ أَفَتَطۡمَعُونَ أَن يُؤۡمِنُواْ لَكُمۡ وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٌ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥].

وهذه الآيات وكثير مما بعدها وما قبلها نزلت في بيان فضائح اليهود كما نزل فيهم قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ إِذۡ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٍۗ قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِۖ تَجۡعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبۡدُونَهَا وَتُخۡفُونَ كَثِيرًاۖ﴾ [الأنعام: ٩١].

ولها نظائر في النصارى كإخفائهم البشارة برسالة محمد ﷺ.

وقال تعالى في إنكاره على النصارى: ﴿ لَّقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ﴾ [المائدة: ١٧].

إلى قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨].

وقال تعالى في اليهود والنصارى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

إلى قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [البينة: ٦].

أفبعد هذا يصح أن يقال إن القرآن أثنى على اليهود أو النصارى الذين لم يؤمنوا به بعد نزوله أو أنه أثنى على ما لعب به اليهود من التوراة أو على ما حُرّف من الإنجيل أو زيد فيه كبنوة عيسى لله أو إلـٰهيته مع الله، أو صلب اليهود إياه أو قتلهم له أو كتمان وإخفاء صفة محمد ورسالته؟! إن لم يكن ما ذكر تحريفاً وكتماناً وزيادة ونقصاً، فماذا يسمى فعل كل من الفريقين بكتاب نبيه؟!

فقرة (٣): يقول القرآن إن النصارى يقضى لهم بموجب الإنجيل (٥/ ٤٧) من سورة المائدة.

جـ(٣) : يشير بذلك إلى آية : ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] .

وهذه الآية لا حجة فيها للنصارى على ما زعموا، لأن المراد هنا الإنجيل الذي أنزله الله على عيسى بن مريم عليه السلام لا الإنجيل المحرَّف الذي ذكر فيه بنوة عيسى لله أو إلـٰهيته مع الله أو ذكر فيه صلب عيسى أو قتله أو موته قبل أن يرفع إلى السماء أو حذف منه البشارة بمجيء محمد رسولاً من عند الله، ثم إذا ضم إلى هذه الآية ما بعدها من قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨] دل ذلك على أن لا يقضى بموجب الكتب المتقدمة من صحف إبراهيم وموسى وزبور داود والتوراة والإنجيل إلا بما صدقه القرآن منها ولم ينسخه من أحكامها لقوله في هذه الآية:

﴿ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ .

وقد ثبت في فقرة (١ ـ ٤) أن كلاً من اليهود والنصارى حرف كتاب نبيه فالواجب في فهم الآيات النظر إليها مجموعة ليستقيم المعنى ويتبين الصواب لا الوقوف عند المجمل منها ابتغاء الفتنة والتلبيس شأن من في قلوبهم زيغ ولا همَّ لهم إلا الجدال بالباطل .

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [التوبة : ٣٢] .

فقرة (٤): إذا كان محمد لديه شك في القرآن . فالقرآن يقول إنه ينبغي أن يرجع إلى أهل الكتاب اليهود والنصارى (١٠/ ٩٤) من سورة يونس .

جـ(٤): يشير بذلك إلى قوله تعالى : ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يونس : ٩٤] .

وهذه الآية لا حجة لهم فيها، لأن تعليق الحكم بالشرط لا يستلزم تحقق الشرط ووجوده، إذ قد يتعلق الحكم بشرط ممتنع كما في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٣]. الآيات. إلى قوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِى بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [الأنعام: ٨٨].

فأخبر سبحانه بأن هؤلاء الأنبياء لو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون مع انتفاء الشرك عنهم، بل مع امتناعه منهم لأنهم قد ماتوا على التوحيد، ولأنهم معصومون من الشرك، وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الزمر: ٦٥-٦٦].

فالنبي ﷺ لم يشك ولم يسأل أحداً من أهل الكتاب لأنه لم يفهم من ذلك الخطاب طلب السؤال لإزالة شك، بل فهم أن المقصود بيان أن أهل الكتاب عندهم ما يصدقك فيما كذبك فيه الكافرون كما في قوله تعالى: ﴿ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٤٣﴾ ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله سبحانه: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٠]. وقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [الشعراء: ١٩٧].

إلى أمثال ذلك من الآيات التي تدل على المقصود بيان أن أهل الكتاب عندهم ما يصدق محمداً ﷺ فيما كذبه فيه المشركون من الدعوة إلى التوحيد وهي أن الرسل إلى البشر من البشر كما هي سنة الله تعالى الحكيمة وقد أشار الله إلى ذلك في أول سورة يونس، قال تعالى:

﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس : ٢].

مما تقدم من تفسير الآيات القرآنية وبيان المقصود منها على ضوء ما جاء من نظائرها في القرآن مفصلاً لها ومحكماً يعين المراد من متشابهها يعرف الجواب عما ذكره صاحبك الأمريكي المبشر بالنصرانية إلى آخر كلامه، فإنه إجمال لما فصله من الشبهات في صدر كلامه.

وبالله التوفيق.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[مجلة البحوث، ٢٧/ ٤١ ـ ٥١]

فهرس المحتويات

١٣٦